

حقيقة او الحيز وكل واحد منهما اما ان يكون له صفة او لو لم يكن
 في اسم الرخصة او لا فان لم يكن على رخصة بالضرورة فمعنا من
 حقيقة احد هما اقوى من الاخر فيكون ان يكون بطريق الحقيقة
 او الحيز وكل واحد منهما اما ان يكون له صفة او لا فان لم يكن
 من صفة الشيء اذا ثبت اي احد هما فيكون صفة اقوى من
 الاخر كما قاله مشايخنا ولتقابل ان يقول كون الشيء حقيقة
 في معنى لا يتصل بالمشايخ فيكون اقوى والاو ان يقال
 من صفة ذلك ان تتصل احد الى انت حليق به بمعنى اطلاق
 اسم الرخصة على احد هما انفس من الاخر والتسمية توصف
 بالمتاسبة وانما كثر ما نسب لان الرخصة بمقابلة التعريفية
 ثم ما كانت التعريفية اقوى كانت الرخصة اقوى ونوعان من
 الحيز واحد هما من الاخر اي الحيز فيكون الحيزا فان قلت
 انما نسب الكل الى حيز ثمانية او الكمال الى حيز ثمانية والفظ ان هذا
 التعريف ليس من التعريف الثاني ولا من التعريف الاول ايضا
 لان شرط الكل صفة على حيز ثمانية بالحقيقة والرخصة في
 لغتها كذلك لاها مادقة على التعريفين الاخرين مما زاد
 قلت المتسم بالظن عليه اسم الرخصة انما هو نوع الحقيقة
 مما سببه كل المتناسب اليه يعرف او لا يعرف ولكن جعلها
 في تعريف واحد غير متمم لانها بين الحيز و حقيقة المواد من
 الحقيقة ان يعا بالجملة المتساوية في سقوط المواضع لانه
 بهيوسا في اسم في اسم اي السبب المحم احقر ربه على مثال

الصيام

الصيام والظن ارشد فقد الرخصة فانه يستبعد احد ربه وقد
 الرخصة وان لم يكن مع محرمه ويكون 20 الرخصة من الشهر الرابع
 وقام حاكم وهو لظن فلا يلزم من سقوط المواضع شرافت
 الا ان صفة فان مع البير اذا انقضت على ما سببه بالانصاف
 مع عدم المواضع عليها ولما كانت ظرمة مع سببه فانها في
 هذا الصفة كانت الرخصة اقل كالمرة اي مثال رخصته من كره
 بما يوافق على نفسه وعلى غيره على اجراء طاعة المعروف انه رخص
 له الاجراء على اللسان وقوله على بالادعاء لان صفة رخصته
 نفسه يعرف عند الاستماع صورة ومعنى اما صورة فيجب
 البينة واما معنى فجهود الروح وفي الاقدام عليه بالانصاف
 صفة المدعى لان الرخص المصلحة وهو المتصل بتمامه وانما
 في رخصته بعض اذ اكره الصيام على الاطعام ريبا له الاطعام
 لانه اذا امتنع فعلى يعرف حقه صورة ومعنى واذا اقدم على
 الفطر يعرف حقه الصورة لا معنى لان يعرف الى بدل ربه
 القضاء فكان له رخصة في الفطر لرجحان حقه وانما هو مال
 الغير اذ اكره على الاف مال الغير رخص له ذلك لرجحان حقه
 في نفسه وهذا يعرف معنى لا كجأاره بالحق وان ترك
 طابقت على نفسه الامر بالمعروف وترك نطق على المكره
 في قوله كالمكره وقوله الامر مضمون للترك بمعنى اذا افاد التعلق
 على نفسه رخص له ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه
 لو اقدم يعرف حقه صورة ومعنى ولو ترك يعرف حقه الله